

معلومات جديدة  
EGY 002 / 0614 / OBS 058.4  
احتجاز تعسفي/مضايقات قضائية/  
معوقات تعترض حرية التجمع السلمي  
مصر  
29 ديسمبر/كانون الأول 2014

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، تلقى معلومات جديدة وطلبات بتحرككم العاجل في الموقف الآتي في مصر.

معلومات جديدة:

تم إخطار المرصد من قبل مصادر موثوقة بشأن الاستمرار في الإحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية ضد: يازا سلام مسؤولة ملف العدالة الانتقالية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فضلاً عن 23 متظاهرة و متظاهراً آخرين<sup>1</sup>، من بينهم سناء سيف العضوة بحركة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" وأخت المدون السجين علاء عبد الفتاح.<sup>2</sup>

بحسب المعلومات التي حصلنا عليها، ففي 28 ديسمبر/كانون الأول 2014 خففت محكمة جناح مستأنف مصر الجديدة الحكم الصادر على يازا سلام و سناء سيف و 22 متظاهرة و متظاهراً آخرين إلى السجن عامين و عامين من المراقبة. تم الحكم عليهم في المحكمة الابتدائية بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول بالسجن ثلاث سنوات بالإضافة للمراقبة ثلاث سنوات أخرى، وغرامة 10 آلاف جنيه (1000 يورو) فضلاً عن التعويض عن الأضرار بالمتلكات التي يُزعم وقوعها، على صلة بمشاركتهم المزعومة في مظاهرة بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2014 (انظر الخلفية).

يدين المرصد بقوة الحُكم على يازا سلام و سناء سيف و المتظاهرات و المتظاهرين الـ 22 الآخرين و يعتبر أن استهدافهم ليس إلا جراء ممارستهم لحقهم في التعبير و التجمع، وأن احتجازهم و الحكم عليهم لا يهدف سوى لمعاقتهم على أنشطة مشروعة بمجال حقوق الإنسان. يدعو المرصد السلطات المصرية إلى إسقاط جميع الاتهامات المنسوبة إليهم و الإفراج عنهم فوراً دون قيد أو شرط.

كما يعرب المرصد عن عميق قلقه إزاء طريقة التعامل مع القضية من قبل السلطات القضائية، و الخروقات الكثيرة للحق في المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى نقص الأدلة ضد المدعى عليهم.

يذكر المرصد بأن قانون التظاهر التقييدي قد استخدمته السلطات كأداة لحبس المدافعين عن حقوق الإنسان. هذا القانون المثير للجدل يحظر تجمع 10 أشخاص أو أكثر دون تصريح صادر عن السلطات.

#### الخلفية:

في 21 يونيو/حزيران 2014 استعانت الشرطة بالغاز المسيل للدموع في تفريق مسيرة سلمية تم تنظيمها في حي هليوبوليس بالقاهرة، للمطالبة بإلغاء "قانون التظاهر" وكذلك الإفراج عن المحتجزين بموجبه. في هذا الإطار، قبضت الشرطة على أكثر من 30 شخصاً، بينهم يازا سلام و ابن خالتها شهاب فخري إسماعيل. يجدر بالذكر أن المذكورين قد تم القبض عليهما إلى جوار منطقة التظاهر بين السابعة و الثامنة مساء من قبل قوات الأمن، و كانا يشتريان مشروبات من كشك قريب ولم يشاركا في أي تظاهر.

أفاد بعض المحتجزين بالتعرض للإهانات و المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب من "المواطنين الشرفاء" (متعاونون مع الشرطة في ثياب مدنية) أثناء الاعتقال و بعده. تم استجواب المقبوض عليهم في غير حضور محاميهم، كل على انفراد في أغلب الحالات، من قبل رجال في ثياب مدنية لم يقدموا أنفسهم أو يذكروا مناصبهم الرسمية. تم سؤال المقبوض عليهم إن كانوا قد

<sup>1</sup> سناء أحمد سيف، محمد أحمد يوسف سعد، بسام محمد علي السعيد، أحمد سمير محمود محمد، إسلام توفيق محمد حسن، ياسر سمير فضل سيد، إبراهيم أحمد السعيد عبدالرحمن، سلوى عبود علي محرز، كريم مصطفى ياسين، يازا رفعت سلام، إسلام محمد عبدالحميد محمد، ناهد شريف عبدالحميد السعيد، فكرية محمد محمد، محمد أنور مسعود، حنان مصطفى أحمد سليمان، معتز محمود منصور راغب، محمد السعيد السيد، أحمد محمد عبدالحميد محمد، محمود هشام حسنين عبد العزيز، مؤمن محمد رضوان، محمد السيد محمد، مصطفى محمد إبراهيم، سمر إبراهيم محمود إبراهيم. وقد قررت النيابة إخلاء سبيل شخص واحد فقط وهو عمرو أحمد محمد محمود لأسباب صحية.

<sup>2</sup> علاء عبد الفتاح يواجه بدوره مضايقات قضائية، وهو قيد الحبس حالياً.

شاركوا في التظاهر أم لا، وتم استجوابهم بشأن انتماءاتهم وآرائهم في قانون التظاهر. طبقاً للشهادات ضغط المسؤولون عليهم للاعتراف بمشاركتهم وهددوا باتهامهم بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة و/أو حركة شباب 6 أبريل. في اليوم نفسه، تم الإفراج عن 8 من المحتجزين دون نسب اتهامات إليهم، ومنهم ابن خالة سلام. في 22 يونيو/حزيران 2014 مثل الـ 24 أمام النيابة.

وأثناء استجوابها، تم سؤال سلام عن طبيعة عملها وعن إدارة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

وفي 23 يونيو/حزيران 2014 أمرت نيابة مصر الجديدة بتجديد الحبس لكل من ياراً سلام وسناء سيف و21 شخصاً آخرين، حتى 25 يونيو/حزيران 2014، بناء على اتهامات بمخالفة قانون التظاهر و"تخريب ممتلكات عامة" و"حيازة مواد مشتعلة" و"المشاركة في استعراض للقوة بهدف ترويع المواطنين" جراء مشاركتهم المزعومة في مسيرة سلمية. تم إخلاء سبيل شخص لأسباب صحية.<sup>3</sup>

وفي 24 يونيو/حزيران 2014 تم نقل المدافعتان عن حقوق الإنسان وخمس متظاهرات إلى سجن القناطر، وتم نقل 15 محتجزاً إلى سجن طره، وقاصر إلى سجن المرج للأحداث. تم هذا في أعقاب تمديد النيابة لاحتجاز الـ 23 بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2014 لأربعة أيام على ذمة التحقيق، وكذلك تم الإفراج بكفالة عن شخص واحد في اليوم نفسه.

وبتاريخ 25 يونيو 2014، أحالت نيابة مصر الجديدة قضية الـ 24 ناشطاً إلى محكمة جناح مصر الجديدة. تضمن أمر إحالة النيابة العامة لقضية الـ 24 ناشطاً 12 مادة: وهم المواد 162 و361 و375 مكرر و375 مكرر أ من قانون العقوبات والمواد 1 إلى 4 من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 والمواد 7 و8 و19 و21 من قانون التظاهر (رقم 107 لسنة 2013) وتضمنت المواد: "المشاركة في تجمهر بهدف تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، و التأثير على السلطات في أعمالها" و"تنظيم مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في القانون والمشاركة في مظاهرة أخلت أو هددت الأمن أو النظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعطيل حركة المرور و الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة" و"استعراض القوة أو العنف لترويع المواطنين" و"هدم أو أتلاف عمدًا شيئاً مملوكاً من المجني عليه كما أثبتت التحقيقات".

الأشخاص الـ 23 المدعى عليهم كان المفترض أن يمثلوا أمام المحكمة في 25 يونيو/حزيران بعد نفاذ مدة الأربعة أيام حبس. لكن لم يمثلوا أمام المحكمة وقامت النيابة بإصدار أمر اتهام، قبل إتاحة فرصة للمتهمين بالطعن على قرار الحبس على ذمة المحاكمة أمام جهة قضائية مستقلة.

وفي 29 يونيو/حزيران 2014 بدأت محاكمة يارا سلام وسناء سيف بالإضافة إلى 21 آخرين تظاهروا سلمياً لطلب إلغاء قانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن التظاهرات والموكب العامة.

ورغم أن الجلسة كان من المقرر أن تعقد في محكمة مصر الجديدة، ففي الوقت المقرر لبدء الجلسة تم إخطار المحامين والأهالي بصفة غير رسمية بأن الجلسة نُقلت إلى أكاديمية الشرطة داخل سجن طره مشدد الحراسة. اضطروا للانتقال سريعاً إلى طرف المدينة الآخر لحضور الجلسة. وتم تقييد دخول القاعة إلى حد بعيد، فخرمت أسر المدعى عليهم من الدخول وواجه المحامون والصحفيون مصاعب في دخول القاعة. هناك صحفي حاول التقاط صورة تمت مصادرة معداته وأبعد عن قاعة المحكمة.

وأثناء الجلسة طلب المحامون فحص والتنشيط من صحة الأدلة المعروضة ضد المدعى عليهم من قبل النيابة، ومن الأدلة مواد سمعية بصرية تخص المظاهرة. قبلت المحكمة الطلب لكن طلب الإفراج المؤقت عن المدعى عليهم بكفالة قوبل بالرفض من المحكمة.

أنهى القاضي الجلسة وغادر المحكمة دون إخبار المحامين بموعد الجلسة التالية. ثم أخبرهم حراس المحكمة بأن الجلسة التالية ستعقد في 13 سبتمبر/أيلول 2014.

في 13 سبتمبر/أيلول 2014 تقرر إجراء محاكمة يارا سلام وسناء سيف بالإضافة إلى 21 شخصاً آخرين يُزعم أنهم تظاهروا سلمياً احتجاجاً على قانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن التظاهرات والموكب العامة، إلى جلسة 11 أكتوبر/تشرين الأول، أمام محكمة جناح مصر الجديدة.<sup>4</sup> انعقدت الجلسة في حجرة المداولات. تم عرض مقطع فيديو بناء على طلب محامو المدعى عليهم. حاول القاضي التعرف على المدعى عليهم في الفيديو المعروض، لكن لم يظهر أي من المدعى عليهم في المقاطع المذكورة. كما لم تظهر أسلحة في الفيديو. كذلك تقدمت النيابة بتقرير حول مقطع فيديو عُرض أثناء الجلسة. طلب محامو الدفاع عرض الفيديو مرفقاً به تقرير من خبير. وطبقاً للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فهناك محضر للشرطة يزعم أن سيارة شرطة قد تضررت في التاسعة والنصف مساء 21 يونيو/حزيران 2014، في حين تم القبض على أغلب

<sup>3</sup> عمرو أحمد محمد محمود.

<sup>4</sup> أحد المتظاهرين قاصر وسيتم محاكمته في قضية منفصلة

المدعى عليهم قبل تلك الساعة. كما أنه لم تتم مصادرة أسلحة أو مواد أخرى من المدعى عليهم أو هي عُرضت كأدلة. ظل جميع المدعى عليهم رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة رغم طلب الدفاع الإفراج عنهم. انعقدت الجلسة مجدداً بصفة غير علنية، إذ لم يُسمح لأحد بالحضور سوى المحامين الموكلين من المدعى عليهم.

### التحرّكات المطلوبة:

يرجاء الكتابة إلى السلطات المصرية لمطالبتها بما يلي:

1. أن تضمن في جميع الحالات السلامة البدنية والنفسية لـ يَارَا سَلَام وسناء سيف والمحتجزين الـ 22 الآخرين الذين احتجزوا جراء مشاركتهم المزعومة في المسيرة المذكورة، وأن تضمن السلامة البدنية والنفسية أيضاً لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.

2. الإفراج عن يَارَا سَلَام وسناء سيف والمحتجزين الـ 21 الآخرين، جراء مشاركتهم المزعومة في المسيرة المذكورة، على الفور ودون شروط، وكذلك جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين حالياً، بما أن احتجازهم تعسفي ويبدو أنه لا يهدف إلا لتقييد أنشطتهم بمجال حقوق الإنسان.

3. إنهاء جميع أعمال المضايقة، ومنها على المستوى القضائي، بحق يَارَا سَلَام وسناء سيف والمحتجزين الـ 22 الآخرين على مشاركتهم المزعومة في المسيرة المذكورة، وكذلك جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.

4. الالتزام بجميع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما:

- i. المادة 1، التي نصت على: "من حق كل شخص ، بمفرده وبالإشتراك مع غيره ، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي".
- ii. المادة 5 (أ): "لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، يكون لكل شخص الحق ، بمفرده وبالإشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في : أ الالتقاء او التجمع سلمياً".
- iii. المادة 6 (أ) التي تنص على: "لكل شخص الحق ، بمفرده وبالإشتراك مع غيره في المشاركة السلمية في الأنشطة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية".
- iv. المادة 12.2، التي تنص على: " تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالإشتراك مع غيره ، من أي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا او قانونا او ضغط او أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الاعلان".

5. ضمان، في كل الظروف، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية، والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر وانضمت إليها.

### العناوين:

- جمهورية مصر العربية، السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، قصر عابدين، القاهرة، مصر، فاكس: +202 23901998
- السيد رئيس الوزراء إبراهيم محلب، شارع مجلس الشعب، متفرع من شارع قصر العيني، القاهرة، مصر، فاكس: +202 2735 6449 / 27958016 بريد إلكتروني: primemin@idsc.gov.eg
- السيد وزير الداخلية، اللواء محمد إبراهيم، وزارة الداخلية، شارع الشيخ ريحان، باب اللوق، القاهرة، مصر، بريد إلكتروني: moi1@idsc.gov.eg فاكس: +202 2579 2031 / 5529 2794
- السيد وزير العدل، المستشار نير عثمان، وزارة العدل، شارع مجلس الشعب، وزارة العدل، القاهرة، مصر، بريد إلكتروني: mojob@idsc.gov.eg فاكس: +202 2795 8103
- النائب العام، المستشار هشام بركات، دار القضاء العالي، شارع رمسيس، القاهرة، مصر، فاكس: +202 2577 4716
- السيد محمد فايق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان. فاكس: +202 25747497 / 25747670 بريد إلكتروني: nchr@nchr.org.eg
- سيادة السفارة وفاء باسم، البعثة الدائمة لمصر في الأمم المتحدة في جنيف، عنوان: 49 1202 avenue Blanc، Genève, Switzerland بريد إلكتروني: mission.egypt@ties.itu.int فاكس: +41 22 738 15 44

سفارة مصر في بروكسل، عنوان: 19 Brussels, Belgium, avenue de l'Uruguay, 1000 فاكس: +32 2 675.58.88 بريد إلكتروني: [embassy.egypt@skynet.be](mailto:embassy.egypt@skynet.be)

\*\*\*

باريس جنيف، 29 ديسمبر/كانون الأول 2014

برجاء إخطارنا بأية تحركات اتخذتموها باقتباس من وثيقة التحرك العاجل هذه في ردودكم.  
المرصد وهو مشروع مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب  
يكرس جهده لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويهدف إلى إمدادهم بالدعم في وقت الحاجة.

للتواصل مع المرصد، اتصل بخط طوارئ:

بريد إلكتروني: [Appeals@fidh-omct.org](mailto:Appeals@fidh-omct.org)

هاتف وفاكس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: +33 (0) 1 43 55 18 25 / +33 1 43 55 18 80  
هاتف وفاكس المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: +41 (0) 22 809 39 49 / +41 22 809 22 49